الأمم المتحدة

CERD/C/ZAF/CO/4-8

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.: General
5 October 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى الثامن لجنوب أفريقيا*

١- نظرت اللجنة في تقرير جنوب أفريقيا الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى الثامن (CERD/C/ZAF/4-8)، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢٤٦٠ و٢٤٦١ (انظر CERD/C/SR.2460 وCERD/C/SR.2461) المعقودتين يومي ٩ و١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٤٧٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى الثامن. وتلاحظ أن التقرير جاء متأخراً. بيد أنها تعرب عن تقديرها لتضمينه التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والردود على الشواغل التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٣- وتشيد اللجنة بحوارها الصريح والبنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفوياً وخطياً ردّاً على الأسئلة والمسائل التي أثارتها اللجنة. وتقدر جهود الدولة الطرف وكفاحها من أجل تفكيك هياكل الفصل العنصري السابقة وعنصريتها المؤسسية، والسعي إلى إقامة مجتمع خال من التمييز العنصري.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية والسياساتية التالية:

(أ) سن قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٥؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التسعين (٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦).

GE.16-17172(A)
1617172

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) سن قانون لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، وهو القانون رقم ٤٠، الذي يدعّم ولاية اللجنة لرصد تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والامتثال لها؛

(ج) مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، الذي يمر بمرحلة المشاورات العامة في عام ٢٠١٦؛

(د) الوثيقة الخضراء بشأن الهجرة الدولية في جنوب أفريقيا، المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، التي تحلل سياسة الدولة الطرف في ميدان الهجرة قصد إصلاحها.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية

٦- تقدر اللجنة الإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف، رغم أنها تلاحظ بقلق أن التصنيفات المستخدمة لجمع البيانات الإحصائية تعود إلى حقبة الفصل العنصري السابقة. وإذ تحيط علماً بمخاوف الدولة الطرف بخصوص منع التقسيم الإثني في سياق جمع البيانات الإحصائية، فإنها تشدد على أنها تحتاج إلى مجموعة أشمل من الإحصاءات السكانية مصنفةً حسب ما تقتضيه المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية. وتحتاج أيضاً إلى البيانات الإحصائية عن غير المواطنين (المادة ١).

٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، بيانات إحصائية شاملة، بما فيها المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، تمشياً مع الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، وتوصيتيها العامتين رقم ٤(١٩٧٣) بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف ورقم ٨(١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق المادة ١(١) و٤ من الاتفاقية، بغية تمكين اللجنة من تكوين رؤية دقيقة عن التمتع بالحقوق المكرسة في الاتفاقية في الدولة الطرف.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٨- تحيط اللجنة علماً بعمل لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان التي منحها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المركز ألف. بيد أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنفذ بعض التوصيات التي اقترحتها اللجنة المذكورة، الأمر الذي من شأنه تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وتشعر بالقلق أيضاً لأن لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لا تملك ميزانية كافية تمكنها من أن تؤدي بفاعلية ولايتها التي وُسعت بموجب القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠١٣ (المادة ٢).

٩- وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٧(١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بتنفيذ توصيات لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان من أجل تعزيز إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتوصيها أيضاً بإمداد اللجنة المذكورة بالموارد المالية التي تكفي لأداء ولايتها بفعالية.

لجنة الحقيقة والمصالحة

١٠- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، وتشيد بها لإجرائها تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في حقبة الفصل العنصري. لكنها تؤكد ما أعربت عنه من قلق من أن توصيات لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لم تنفذ بالكامل، لا سيما ما يخص مقاضاة الجناة وتقديم تعويضات كافية إلى الضحايا (المادة ٣).

١١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي اقتُرفت خلال حقبة الفصل العنصري، ومقاضاة الجناة، وتقديم تعويضات إلى الضحايا من أجل تحقيق المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب.

التشريعات المتعلقة بجريمة الكراهية وخطاب الكراهية

١٢- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريعات في الدولة الطرف عن جريمة الكراهية وخطاب الكراهية لمقاضاة الجناة بفاعلية والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات. ويساورها القلق أيضاً إزاء تزايد جرائم الكراهية وخطاب الكراهية في الدولة الطرف، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية التي تستهدف بعض الجماعات الإثنية وغير المواطنين، والتصريحات التي تنطوي على تمييز على لسان المسؤولين الحكوميين والسياسيين، وتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت أكثر فأكثر في نشر خطاب الكراهية العنصرية (المواد ٢ و٤ و٦).

١٣- وترحب اللجنة بمشروع قانون منع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وتشجع الدولة الطرف على أن تكفل توافق المشروع مع الاتفاقية وتوصيتَي اللجنة العامتين رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ورقم ٣٥(٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية. وتوصيها بأن تعجل بسن مشروع القانون بالتشاور مع عامة الناس. وتوصيها أيضاً بأن تحقق في جميع حوادث جريمة

الكراهية وخطاب الكراهية ومقاضاة مرتكبيهما ومعاقبتهم بصرف النظر عن صفتهم الرسمية. وتدعوها إلى تنظيم حملات تثقيفية لاقتلاع الأسباب الجذرية التي تكمن خلف التحامل، وتشجيع التسامح، واحترام التنوع، مع التركيز على دور الصحفيين والمسؤولين العامين ومسؤولياتهم في هذا الصدد.

التدابير الخاصة

١٤- تدرك اللجنة التحديات الدقيقة التي تواجهها الدولة الطرف بشأن تنفيذ التدابير الخاصة لتصحيح أوجه اللامساواة الناجمة عن حقبة الفصل العنصري السابقة. وتحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تنفيذ التدابير الخاصة، بما في ذلك قانون المساواة في العمل والقانون الواسع النطاق المتعلق بتمكين السود اقتصادياً. وفي حين ترحب بالإحصاءات القليلة التي قدمتها الدولة الطرف عن التوزيع الحالي للأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإثنية المختلفة على المستويات الإدارية وفي الجهاز القضائي، فإنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى بيانات شاملة مصنفة عن أثر التدابير الخاصة على الفئات المتضررة، لا سيما أكثرها حرماناً وضعفاً، في مجالات العمالة والتعليم والتمثيل في الشأن العام والسياسي على جميع الأصعدة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء انعدام المعلومات عن أثر التدابير الخاصة على الشعوب الأصلية (المادتان ٢ و٥).

١٥- وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف توفير معلومات نوعية وكمية مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن أثر التدابير الخاصة التي اتخذتها في مجال العمالة والتعليم والشأن العام والسياسي. وتطلب أيضاً المزيد من المعلومات عن التدابير الخاصة المحددة لفائدة الشعوب الأصلية وعن الآثار التي أحدثتها.

الممارسات الثقافية أو التقليدية الضارة

١٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الممارسات الثقافية أو التقليدية الضارة بالنساء والفتيات، مثل الأوكوثوالا، الذي قد يعادل زواج الأطفال القسري. وترحب بعمل لجنة جنوب أفريقيا لإصلاح القانون في مجال التحقيق في هذه الممارسة، وتحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الأحكام التي تنص عليها القوانين القائمة، مثل قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته، التي يمكن استخدامها في مقاضاة مرتكبي الأوكوثوالا بتهمة اختطاف الأطفال، وزواج الأطفال القسري، والاستغلال الجنسي للأطفال. بيد أنها تلاحظ بقلق أنه لا يبلَّغ عن هذه الممارسة في الغالب في المناطق الريفية النائية، الأمر الذي يفضي إلى إفلات الجناة من العقاب (المادة ٦).

١٧- وتوصي اللجنة، آخذة في الحسبان توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية

الأطفال من الممارسات الثقافية أو التقليدية الضارة، لا سيما في المناطق الريفية النائية. وتوصي أيضاً بأن تنظم الدولة الطرف حملات تثقيفية في المناطق والمجتمعات المحلية الريفية التي تنتشر فيها ممارسات من قبيل الأوكوثوالا قصد إنهاء هذه الممارسة، وتقدّم معلومات إلى الضحايا عن اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية، وتشجع الإبلاغ عن هذه الحالات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة لإنهاء الأوكوثوالا عقب التحقيق من قبل لجنة إصلاح القانون في جنوب أفريقيا، وتأثير هذه الإجراءات، وبيانات إحصائية عن عدد حالات الأوكوثوالا المبلغ عنها، وملاحقة الجناة وإدانتهم.

التعليم

١٨- تلاحظ اللجنة أهمية التعليم في بناء مجتمع ما بعد الفصل العنصري. وإذ تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف أفادت بأن ٢٠ في المائة من ميزانيتها مخصصة للتعليم، فإنها تشعر بالقلق لأن التفاوتات لا تزال قائمة في مجال الحصول على التعليم الجيد والموارد التعليمية من كل الجماعات الإثنية ولأن البرامج التعليمية الحالية لم تساعد على القضاء على التوترات والحواجز العنصرية وتلك التي تنمّ عن كراهية الأجانب (المادتان ٥ و٧).

١٩- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف المساواة بين كل الجماعات الإثنية في تلقّي التعليم الجيد والموارد التعليمية، وبأن تعتمد تدابير إضافية لمواجهة التوترات العنصرية وتلك التي تنطوي على كراهية الأجانب. وينبغي أن تضع برامج تثقيفية عامة تشجع على التسامح واحترام التنوع، وتردع العنصرية وكراهية الأجانب، وتقدم صورة إيجابية عن الجماعات الإثنية في الدولة الطرف.

أوضاع المصابين بالمَهَق

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء التمييز والوصم اللذين يواجههما المصابون بالمهق بسبب لونهم. وتشعر بالانزعاج من التقارير التي تتحدث عن اختطافهم وقتلهم وقطع أوصالهم، بمن فيهم النساء والأطفال، لأن أجزاء أجسامهم تُستخدم في السحر على ما يقال.

٢١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية المصابين بالمهق من العنف والاختطاف والتمييز والوصم، بما في ذلك من خلال خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

أوضاع السود والنساء والفتيات المهمشات من الجماعات الإثنية

٢٢- يساور اللجنة القلق إزاء أشكال التمييز المتعددة التي يواجهها السود والنساء والفتيات المهمشات من الجماعات الإثنية؛ فهم يتضررون تضرراً شديداً من الفقر وعدم تلقيهم الخدمات الأساسية، خاصة السكن والتعليم والرعاية الصحية والمساواة في فرص العمل (المادة ٥).

٢٣- **وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، توصي بأن تحيط الدولة الطرف علماً بوجه خاص بالأشكال المتعددة للتمييز في حق السود والنساء والفتيات المهمشات من الجماعات الإثنية، لا سيما من أفقر الفئات، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع هذا التمييز وزيادة فرص حصولهم على الخدمات على قدم المساواة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إمدادها بمعلومات كمية ونوعية عن العوامل التي تؤثر في تمتع أولئك النساء والفتيات بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تطلعها على التدابير المتخذة لمعالجة أوجه القصور، وآثار هذه التدابير.**

أوضاع الشعوب الأصلية

٢٤- يساور اللجنة القلق إزاء أوضاع الشعوب الأصلية، التي لا تزال تعاني الفقر المدقع والتهميش وتواجه التمييز والصعوبات في مجالات اللغة والتعليم وإعادة توزيع الأراضي وتفتقر إلى المعلومات عن حقوقها بمقتضى الاتفاقية. وتلاحظ أن مشروع قانون القيادات التقليدية والخوي – سان قُدم إلى البرلمان في عام ٢٠١٥. غير أنها تشعر بالقلق من أن هذا المشروع قد لا يتيح سبل انتصاف ملائمة لأنه قد يعترف بالقيادات التقليدية دون مراعاة النهج الخاص الذي تنتهجه الشعوب الأصلية في التعاطي مع القيادة (المادتان ٢ و٥).

٢٥- **وفي ضوء التوصية العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أوضاع الشعوب الأصلية وضمان تمتعهم على قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي أيضاً بأن تنفّذ الدولة الطرف توصيات لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان عقب جلسات التحقيق المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٦. وتوصيها إضافة إلى ذلك بأن تستمر في إشراك الشعوب الأصلية والتشاور معها في وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون القيادات التقليدية والخوي – سان والمسائل الأخرى التي تهمّها، آخذةً بعين الاعتبار نهج الشعوب الأصلية في التعاطي مع القيادة.**

أوضاع غير المواطنين

٢٦- يساور اللجنة القلق إزاء أوضاع غير المواطنين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، لا سيما فيما يخص الآتي:

(أ) حالات الاحتجاز المطول في مراكز الإعادة إلى الوطن غير المشروعة، مثل مركز لينديلا للإعادة إلى الوطن، وظروف الاحتجاز في هذا المركز، التي يقال إنها دون المستوى المطلوب؛

(ب) صعوبة الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والعدالة؛

(ج) التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية تجاه غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون، الأمر الذي أدى إلى التحرش والعديد من الاعتداءات العنيفة التي خلفت عدداً من القتلى والجرحى. وأدت الاعتداءات العنيفة أيضاً، ولا سيما في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٥، إلى تشريد أعداد كبيرة من غير المواطنين والإضرار بالممتلكات (المادتان ٥ و٦).

٢٧- وتوصي اللجنة، في سياق تذكيرها بتوصيتها العامة رقم ٢٢(١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمشردين، وتوصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، بأن تتولى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) إنهاء الاحتجاز غير القانوني لملتمسي اللجوء واللاجئين، واستخدام الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة وفي حالات الاستعجال القصوى فقط؛ وتسريع النظر في تحديد صفة اللاجئ والبت في طلبات اللجوء؛ وإنشاء آلية رصد مستقلة عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمراقبة مراكز الإعادة إلى الوطن والاحتجاز؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل لغير المواطنين الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والاحتكام إلى القضاء، دون تمييز؛ وتوفير خدمات الترجمة الفورية لإزالة الحواجز التي تعترض الحصول على الخدمات الأساسية؛ وتنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية بشأن حقوق غير المواطنين.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ إجراءات لمقاضاة مرتكبي أعمال التمييز العنصري وتلك التي تنمّ عن كراهية الأجانب؛ وتقديم مزيد من المعلومات عن مقاضاة مقترفي العنف بالمواطنين الأجانب، في المحاكم المخصصة أو محاكم أخرى؛ وتقديم بيانات إحصائية عن عدد الحالات المبلغ عنها وعدد الجناة الذين حوكموا وأدينوا؛ وتعزيز الحوار داخل المجتمعات المحلية في حالات النزاع لاجتثاث الأسباب الجذرية للتمييز والعنف؛ وتنظيم حملات تثقيف عامة لإنهاء العنصرية وكراهية الأجانب. وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإعادة النظر في سياسة الهجرة، وتشجعها على التوسل بالصكوك الإقليمية الأساسية، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، التي تيسر تنفيذ الاتفاقية. وتشجعها أيضاً على تسهيل زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، التي التُمست في عام ٢٠٠٨ والتي أُرسلت بشأنها رسائل تذكير في أعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢.

تدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدريب على حقوق الإنسان، لا سيما بشأن الحقوق المكرسة في الاتفاقية، المقدم إلى القضاة وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وعن أثر هذا التدريب على القضاء على التمييز العنصري. وترحب بالمعلومات التي تفيد بإنشاء محاكم المساواة لإنهاء التمييز العنصري. غير أنها تشعر بالقلق من أنها غير مستغلة بالكامل بسبب نقص الوعي العام إزاء غرضها ومهامها (المادتان ٢ و٧).

٣٠- وتوصي الدولة الطرف بتنظيم حملات تثقيف عامة الناس بحقوق الإنسان والحقوق التي تنص عليها في الاتفاقية، إضافة إلى توفير تدريب متخصص للقضاة وضباط الشرطة وموظفي إنفاذ القانون. وتطلب إليها تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن آثار التدريب. وتوصيها بأن تنظم حملات لتثقيف عامة الناس بشأن اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية في قضايا التمييز العنصري، ولا سيما بشأن غرض محاكم المساواة ومهامها.

دال- التوصيات الأخرى

التصديق على معاهدات أخرى

٣١- إذ تأخذ اللجنة في حسبانها أن حقوق الإنسان كلٌ لا يتجزأ، تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، خاصة المعاهدات التي تتضمن أحكاماً وثيقة الصلة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض ديربان، بأن تُنْفِذ، لدى إدراجها أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عُقد بجنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٣- **توصي اللجنة، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، بأن تعد الدولة الطرف برنامجاً مناسباً للتدابير والسياسات وتنفِّذها. وتطلب إليها أن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير الملموسة التي اعتمدتها في هذا الإطار، آخذةً في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

التشاور مع المجتمع المدني

٣٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تشاورها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما مكافحة التمييز العنصري، وتكثيف الحوار معها في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٥- **توصي اللجنة بأن تصدِّق الدولة الطرف على تعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية الذي اعتُمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧.**

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣٦- **تطلب اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩(١) من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن تنفيذها التوصيات المدرجة في الفقرتين ٩ و١٣ أعلاه.**

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٣٧- **تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٥ و٢٣ و٢٥ و٢٧ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.**

نشر المعلومات

٣٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الناس وتطلعهم عليها وقت تقديمها، وبأن تعمم بالمثل الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.**

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من التاسع إلى الحادي عشر، في موعد أقصاه ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، على نحو يراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول في هذه الوثيقة جميع المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في التقارير الدورية، وهو ٢١ ٢٠٠ كلمة.**